

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 162827-2023-CR

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022-162827) في الدعوى رقم (PC- 87003-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ ...، إقامة رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-256) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، مصري الجنسية بالإقامة رقم (...)، لعدم تحريرها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/05/11هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/02/27هـ، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-256)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن القرار الابتدائي قد قضى بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها من قبل الجهة المدعية (النيابة العامة) بعد إمهالها في عدة جلسات لتقديم دعوها مكتملة بنظرها ومخاطبة اللجنة الابتدائية للنيابة العامة عبر النظام الآلي بأمانة اللجان دون جواب منها، وحيث جاء استئناف النيابة المرفوع للجنة الاستئنافية متضمناً ذكرها أنها ترفق لنا طلب استئنافها مذكرتها الاعتراضية ومرفقاتها، حيث أنه بفحص اللجنة الاستئنافية لملف الاستئناف المقدم ومرفقاته تبين أنه يقتصر فقط على تقديم لائحة الدعوى العامة التي كان من المفترض تقديمها إلى اللجنة الابتدائية ولم يتضمن طلب الاستئناف المقدم أي أسباب من جهة النيابة العامة ببيان اعتراضها على عدم صحة القرار الابتدائي لما انتهى إليه بصرف النظر عن الدعوى المقامة من النيابة لعدم تحريرها، وحيث أن الطلب من النيابة العامة نظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية في ضوء اقتصارها فقط على إرفاق لائحة الدعوى العامة دون بيان أسباب عدم صحة القرار

الابتدائي في ما انتهى إليه من صرف النظر عن دعوى النيابة لعدم تحريرها يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة المتمثل في حقيقته بالبت في موضوع الدعوى في مستوى نظر استئنافي إذ أن الفصل في موضوع الدعوى على نحو ما تطلبه النيابة العامة يترتب عليه حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، وحيث لم تبين النيابة العامة ما تدعي وجود الخطأ وعدم التطبيق الصحيح للنظام من قبل اللجنة الابتدائية عندما قررت صرف النظر عن دعاوها لعدم تحريرها، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير رفض استئناف النيابة العامة على نتيجة القرار الابتدائي المستأنف عليه وتأيد القرار الابتدائي بما قضى به بصرف النظر عن الدعوى لموافقته صحيح النظام وعدم وجود ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على نتيجته في ضوء ما كان عليه استئناف النيابة وطلباتها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-256) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد/ ...، مصري الجنسية بالإقامة رقم (...).

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به بصرف النظر عن الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...